قال الشيخ الشوبري وقوله لكان ان يقف يعني هذا جواب وانما التعبير بلو
يعلم ما عليه لوقف اربعين ولو وقف لكان خيرا له وان يقف اسم كان وخيرا
تمييز قال الكرماني انما خص الاربعين لان الاولان الاربعة اصل
جميع الاعداد لان احاد عشرات مئات الوف فلما اريد التكثير ضربت
في عشرة الامراد ثاني ان كال اطوار الانسان باربعين كالنطفة والمضغة
والعلقة وكذا البلوغ الاشد ويحتمل غير ذلك قال الشوبري وقوله خيرا بالنصب خبر
كان وفي رواية رفع خير وعليها فخير اسم كان لانها وان كانت نكرة الا انها وصفت
ويحتمل ان يقال اسمها ضمير الشان والجملة خبرها قاله في فتح الباري وعند
ابن حبان من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام خير له من الخطوة التي
خطاها قال العلقمي في شرح الجامع وهذا مشعر بان اطلاق الاربعين مبالغة
لتعظيم الاثم لا لخصوص عدد معين وجنح الطحاوي الى ان التقييد بالمائة وقع بعد التقييد
بالاربعين زيادة في تعظيم الاثم على المار الاحسن الاتم فترواه البخاري واوله
حريما فيرواه البزار والتحريم اي تحريم المرور معتبرا اذا لم يقصر المصلي
بصلاته في المكان الذي وضعت فيه السترة او كانت ستر تديمنة او بمنظر
اليه او براحلة بستر او بامراة تدبشتغل بها قلبه او برجل استقبله بوجهه
والا فهو ستره او بوقوفه في مغصوب او اليه ولا يقال الحرمة حاصلة لانه يرده عدم الاعتداد
بالسترة مع الوقوف في الطريق مع ان المنع حاصل ولا حرمة بالوقوف فيها والا بان
قصر في وضع السترة كان وقف بقارعة الطريق او بشارع او درب ضيق او نحو باب
مسجد كالمحل الذي يغلب مرور الناس فيه في وقت الصلاة ولو في المسجد كالمطاف
او فقدت السترة او تباعد عنها اكثر من ثلاثة اذرع او اختل شرط من شروطها
لان المقصود من السترة ان يظهر لصلاته حريم يضطرب فيه في حركاته وانتقالاته
فاذا لم يستتر فهو المهدر لحرمة نفسه فلا حرمة له ولا كراهة كما قاله في الكفاية
اخذا من كلامهم وكذا لو جعل المار فرجة في صف امامه وهذا ليس بقيد بل
المدار على السعة ولو بلا خلا بان يفوت بحيث لو دخل بينهم لوسعهم كما
يشير اليه في شروط الاقتدا او لا لا حرمة في المرور بل له اي المار خرق
الصفوف وان تعددت وزادت على صفين واحتيج للمرور بين يديه لفرجة
قبله فلا يحرم المرور في جميع ما ذكر ولو في حريم المصلي وهو قدر امكان سجوده خلافا
للخوارزمي بل ولا يكره عند التقصير والمرور [illegible]
كما قاله فيها اي الروضة [illegible]
وليس له الدفع [illegible] لتقصيره ولا يحرم المرور بين يديه [illegible]
نقوله اي النووي في غيرها اي الروضة يكره [illegible] الكراهة غير الشديدة

ولا يجوز

ولا يجوز الدفع وان تعددت الصفوف قال الشيخ الرملي ولو ازيلت سترته حرم على
من علم بها المرور كما بحثه الاذرعي لعدم تقصيره وقياسه ان من استتر
بسترة يراها مقلده ولا يراها مقلد المار يحرم المرور وكذا ان لم يعلم مذهب
المصلي ولو قيل باعتبار اعتقاد المصلي في جواز الدفع وفي جواز المرور باعتقاد
المار لا يبعد ولو عجز عن سترة جاز عن الخط لم يكن له الدفع كما رجحه الاذرعي
خلافا للزركشي فوضعها لغيره بلا اذن اعتد بها كما بحثه ابن الاستاذ ويكره ان
يصلي وبين يديه رجل او امراة يستقبله ويراه ولو مر بين يديه شيء كامراة
وحمار وكلب لم تبطل واما خبر مسلم يقطع الصلاة المراة والكلب والحمار فالمراد
به قطع الخشوع للشغل بها والاوجه ان بعض الصفوف لا يكون سترة لبعضها
كما هو ظاهر كلامهم والمرور بينها اي الصفوف ليس بحرمة وان لزم عليه المرور
بين يدي المصلين وبه تصريح بانه لا يكتفي في السترة للمصلي بالصفوف كما مر
كما قاله في الروضة كاصلها وفيها اي الروضة او صلى بلا سترة او كانت وتباعد
عنها اكثر من ثلاثة اذرع اي او لم تكن السترة بالصفة المذكورة بان كانت
اقل من ثلاثة اذرع او كانت على غير الترتيب المذكور كمن عدل عن مقدم لمؤخر
مع سهولته ولا يشترط التعذر كان كالعدم فليس له الدفع للمار لتقصيره
في جميع ما ذكر وان تعددت الصفوف اذ يحرم عليه ان اذى غيره ووهم من
ظن هذه المسالة كمسالة التخطي يوم الجمعة فقيدها بصفين ولان المقصود
من السترة ان يظهر لصلاته حريم يضطرب فيه في حركاته وانتقالاته فاذا لم يستتر
فهو المهدر لحرمة نفسه قال الشيخ الرملي ولا يحرم المرور بين يديه حينئذ
وكذا لا يكره عند التقصير لكن الاولى للمار تركه عند انتفا التقصير بان لم يقف
في موضع مرور الناس مثلا ولعلهم لم ينظروا لخلاف الجواز ويقولون بالكراهة
جزم جماعة لشدة ضعفه عندهم لمخالفته كلام الاصحاب كما قال شيخنا في قوله
اي النووي في غيرها من كتبه لكن يكره اي عند انتفا التقصير وهذا محمول
على الكراهة غير الشديدة تنبيه قال ابن المنذر كان الامام مالك
رضي الله عنه يصلي متباعدا عن سترته فمر به رجل لا يعرفه فقال له ايها المصلي ادن
من سترتك فجعل يتقدم ويقول وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما
قال يعني النووي واذا صلى الى سترة فالسنة ان يجعلها مقابلة ليمينه قال
في شرح المهذب بحيث يحاذي حاجبه الايمن او شماله او حاجبه الايسر
قال في شرح المهذب لكن الاولى اليمين لشرف جهته وفي الايعاب ان الاولى
ان تكون لجهة اليسار لان غالب احوال الشيطان مروره من جهة اليسار
قال شيخنا والاول اقرب لشرف الجهة وعليه فمرور الشيطان من جهة اليسار

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)